



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/٢/٢٠٠٩ م ٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبدي و عيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو أئمن المأنونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طلب النائب السيد بهاء الاعرجي رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب بكتابه المرقم (١٠٠ ق ١٩) المؤرخ ١٩/١/٢٠٠٩ المشورة القانونية من المحكمة الاتحادية العليا عن مدى قانونية الجلسات التي يعقدها مجلس النواب بعد ان خلا المجلس من رئيس مجلس النواب في حالة عدم تمكن المجلس من انتخاب الرئيس في الجلسة التي يعقدها بعد خلو منصب رئيس المجلس لاتخاب الرئيس وأشار الى الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي نصت على انه (إذا خلا منصب رئيس المجلس او أي من نوابه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في اول جلسة يعقدها بعد الشاغر وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل) .

كما طلب المشورة بالتسمية للمادة (٥٥) من الدستور في كيفية انتخاب الرئيس ونائبه ، وهل يشترط بموجب نص المادة المذكورة إجراء عملية الانتخاب لرئيس المجلس دفعة واحدة لم يكون بالإمكان إجراء عملية الانتخاب على مراحل ، في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ، بان يتم في المرحلة الأولى منها إبعاد عدد من المرشحين والإبقاء على المرشحين الذين يحصلون على أعلى الأصوات ثم يتم إجراء الاقتراع في



المرحلة الثانية بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات وبعد فوزاً من يحصل على الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء .  
 وقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب بفقرته موضع التدقيق والمداولة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ وتوصلت إلى الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب المشورة القانونية مقدم من رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب ، في حين ان المادة (٥) من النظام الداخلي لاجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اشترطت ان يقدم مثل هذا الطلب بكتاب بتوقيع الوزير المختص ، او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، أي كان المفروض تقديم مثل هذا الطلب بتوقيع رئيس مجلس النواب أو احد نوابه ، لذلك قرر رد الطلب من هذه الجهة وصدر القرار

بالإتفاق في ٢٠٠٩/٢/٤ م

الرئيس  
 مدحت المحمود

العضو  
 فاروق محمد السامي

العضو  
 جعفر ناصر حنين

العضو  
 اكرم طه محمد

العضو  
 اكرم احمد بابان

العضو  
 محمد صائب النفشبندي

العضو  
 عباد صالح التميمي

العضو  
 ميخائيل شمشون قس كوركيس  
 (٢-١)

العضو  
 حسين ابو الثمن